

على الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم العجز الموافق
 لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يجعل عليكم في الدين من حرج
خلافا للقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته
 التأسيس بخلاف الثاني **والمعقول معناه** علمي لم يقبل
 معناه لان الاول ادعى الى الانقياد واقبده بالقياس عليه
والوضعي على التكليفي في الاصح لانه الاول لا يتوقف
 على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه
 لتبني التوابع على التكليفي دون الوضعي **والموافق دليلا**
آخر علمي لم يوافق لان الظن في الموافق اقوى وهذا
 داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثر الادلة
 وذكر توطئة لما بعده **وكذا الموافق موسلا واصحابيا**
او اهل المدينة او الاكثر من العلماء علمي لم يوافق واحدا
 مما ذكر في **الاصح** لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح بوجه
 مما ذكر لانه ليس بحجة **واللهما في موافق الصحابي ان كان**
 اى الصحابي **حيث ميز النص** اى فيما ميز فيه من ابواب
 الفقه **كزيد في الفرائض** مية فيها بحديث افرضكم زيد
 وقد تقدم **ولما بعد ان كان اى الصحابي احمد التبعين**
 اى

ابى بكر وغيره مطلقا وقيل **لان انما اتفقوا في الحلل**
والحرام او زيد في الفرائض ونحوها اى نحو معاذ وزيد
 كالحى في الفضا فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لانه اتفق
 لهما مبرز النص فيما ذكر وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم
 بالحلال والحرام معاذ واقضاكم على **قال الشافعي** رضي الله
 تعالى عنه **ويصح موافق زيد في الفرائض معاذ** فيها فعلى
 فيها **ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلى** في تلك الاحكام
 يعنى ان المخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح
 منهما الموافق لزيد فان لم يكن لهما قول فالوافق لمعاذ فان لم
 يكن له فيها قول فالوافق الحى والمتعارضين في مسألة في غير
 الفرائض يرجح منها الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول
 فالوافق الحى وذكر الموافقة الثلاثة على هذا الترتيب لترتيب
 كذلك لما حوذة من الحديث السابق فقوله الصادق في بيته
 افرضكم زيد على عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
 يعنى في غير الفرائض وكذا قوله واقضاكم على يعنى في غير
 الفرائض وكذا قوله المنفرد في معاذ اصرح منه في مخالفة تقدم
 عليه في الفرائض وغيرها **والاجماع على النص** لانه لم يوافق فيه

Copyrighted material